

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

بل ما احل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرمناه ما احل الله فهو حلال وما حرمه فهو حرام ولكن المريض يقول ما نهانا عنه بناء على ان
الاصل في النهي - [00:00:01](#)

التحريم الله اعلم نتكلم عليه ان شاء الله امثل عندك القراءة طيب تفضل قال رحمه الله تعالى ده المحل اللي شرف حللناه وما نهى
عنه حررناهم بحيث لم يجد دليل حلي شرعي الحكم الاصيلي - [00:00:20](#)

مستسلمين اصل لا سواهم وكان قوم ضد ما قلناهم يحصل التحليل الا ما ورد تحريمها في شرع الله فلا يرد. وقيل ان الاصل فيما
ينفع بواجب وما يضر نعم وحدد الصحابي اخذ المجتهد في دراسة عن بعيد الحكم قد فقد - [00:00:45](#)

ترتيب الادلة تقدموا من الاجلة الجليل على العمل وقدموا منها على الكهوف والعموم فليؤتى مثل التقديم. وقدموا تقدم عليه على
الختم واياكم في المحسنين كتابي او سنتي تغيير حجة اذا والا فصلي - [00:01:02](#)

صدقوا الحجة مقيدا والا فكلوا من جنس اصحاب مستقلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. عندك اكون بالاستسحاح
عندك نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين -

[00:01:32](#)

اه ذكرنا بالامس اننا نؤجل الكلام على العلة المنتقضة لفظا والمنتقضة معنى لان من شرط العلة ان تضطرب ومعنى الافتراض ان توجد
حيث يوجد الحكم وان يوجد الحكم حيث توجد - [00:01:52](#)

العلم هذا معنى الاضطراب فلو تخلفت العلة عن الحكم لم تكن علة له ولو تخلف الحكم عن العلة لم تكن هي علة الله ولم يكن تابعا له
مثلا للمنتقبة لفظا - [00:02:10](#)

بقولهم القتل بالمثل رحمك الله القتل بالمثل موجب للقصاص فالمحدد لانه قتل عمد القتل المثل موجب للقصاص كالقتل
بالمحدد حجارة ان كلا منهما عمد فهتم المثل يعني مثلا حجر لا يجرح - [00:02:31](#)

او خشبة فضررب بها شخصا فمات اه فهذا يقتض منه عند جمهور العلماء وقال بعض اهل العلم انه لا يقتض منه لانه لا لا قصاص الا اذا
كانت الالة محددة كالسكين مثلا - [00:03:04](#)

فعندنا الان القتل بالسكين عمدا موجب للقصاص القتل بخشبة ونحوها مما يقتل بثقله مختلف فيه منهم من قال لا قصاص وانه يعتبر
شبه عمد ومنهم من قال ان فيه القصاص - [00:03:27](#)

وعلل بانه عمد الان لنجعل العلة العمدية لان كل منهما عمد يجب فيه القصاص والجمهور على انه يقتل به يعني على انه موجب
للقصاص كالمحدد تماما لكن اذا علمنا بانه عمد - [00:03:50](#)

قال لنا قائل هذه العلة منتقبة لماذا؟ بما لو قتل الرجل ابنه عمدا فانه لا يقتل به على رأي الجمهور مع ان العلة موجودة ولا غير
موجودة وهي العمدي هكذا مثل في الشرح - [00:04:14](#)

وهذا المثال فيه نظرة لاننا نقول القتل بالمثل في اجراء القياس في هذا ان نقول القتل بالمثل موجب للقصاص
كالمحدد لان كلا منهما يقتل غالبا هذي العلة كل منهما يقتل غالبا - [00:04:41](#)

فكما ان القصد من محدد يقتل القتل المثل الثقيل مع الضرب به بقوة يقتل وهذه هي وهذا هو تعليم جمهور العلماء وعلى هذا فلا
ينتقد فلا ينتقض علينا بقتل الولد ابي قتل الوالد لابنه - [00:05:08](#)

عرفتم لكن قد ينتقض علينا حتى في هذه الحال فيقال اذا قتل الوالد ابنه بمحدد فانه لا قصاص مع وجود العمدية ومع وجود ايش ومع وجود محدد لكن منع قتل الوالد بابنه - [00:05:32](#)

ليس لعدم شروط القصاص ولكن لوجود المانع وهي وهي الولادة او الابوة ولهذا الحقيقة لا نجني مثالا صحيحا لهذه المسألة والقول الواقع فيها ان نقول ان العلة لابد ان تكون مضطربة توجد اذا وجه الحكم وتنتفي اذا انتفى الحكم فان لم تكن مضطربة فقد تبين انها ليست هي - [00:05:54](#)

ليست هي العلة المثال الثاني عندنا هو عندك بالشرح يا خرافي المثال الثاني ان يقاس بالزكاة في المواسم اذا في حاجة فقير فيقال يمتاز ذلك بوجود ذلك المعنى الفقير في جوارحه - [00:06:28](#)

طيب هذا ايضا مين يا ناصر يقول تجد الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال هذه العلة غير مضطربة لان الانسان الذي عنده جواهر تساوي قيمتها الا فا ليس ليس عليه زكاة - [00:06:48](#)

مع ان حاجة الفقير تندفع بما لو زكى فيما لو زكاه وهذا المثال فيه نظر ايضا لان المؤلف نفسه رحمه الله ذكر فيما سبق وجوب الزكاة في مال الصبي قياسا على المال البالغ لماذا - [00:07:10](#)

لنمل لان هنالك العلة في وجوب الزكاة في المواشي انها نامية لا مجرد دفع حاجة الفقير ولو كان العلة دفع ولو كانت العلة دفع حاجة الفقير لكانت الزكاة واجبة في كل ما - [00:07:28](#)

على كل حال نحن لا نعبأ بكلام المؤلف في هذا الموضوع بل نقول العلة المضطربة هي التي اذا وجدت ماشي وجد الحكم واذا وجد الحكم وجدت وما ليس كذلك فهي علة غير مطردة ولا يصح التعليل بها - [00:07:48](#)

ونرجع الان الى الاصل الاصل في الاشياء قبل بعثة الرسل هل هو الحل او الحرية ذكرنا بالامس للعلماء في ذلك قولين وان الراجح ان الاصل فيها الحلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله - [00:08:09](#)

ما يتفرع على هذا فقال وحيث لم نجد دليل حلmi نعم وحيث لم نجد دليل ايش دليل حلي شرعا تمسكنا بحكم الاصل اذا لم يجدني يحل تمسكنا بحكم الاصل وهو التحريم على رأي من يرى ان الاصل التحريم او الحل على رأي من يرى ان الاصل الحل - [00:08:32](#)

مستصحبين الاصل لا سواهم وما هو الاصل الذي قدم المؤلف التحريم وقال قوم ضد ما قلناه اي اصلها التحليل الا ما ورد تحريمها في شرعنا فلا يرد وهذا هو الاصل وهذا هو الاصح - [00:08:58](#)

هذا القول الذي اشار اليه المؤلف الثقيل قال قوم هو الصحيح ان الاصل في ذلك الحلم وهذا بقطع النظر عن الدليل السمعي على ذلك لان الدليل السمعي يدل على ان اصل الحلم لقوله تعالى هو الذي خلق لكم - [00:09:18](#)

ما في الارض جميعا فاذا لم يجد على هذا الرأي اذا لم نجد دليل التحريم فماذا تكون تكون حلال نعم وقيل وقيل ان الاصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنعه. هذا قول مفصل - [00:09:37](#)

الاصل في النافع انه حلال وفي الظاهر انه حرام والحقيقة ان هذا ايضا قول ليس ليس به كبير فائدة لان ما يضر سوف يجتنبه الانسان بدليل عقله اليس كذلك؟ ان العاقل لا يمكن ان يرتكب ما يضره وهو يعلم انه يضره - [00:09:59](#)

وعلى هذا كالقول اولا نقول هذا البحث في هذا لا طائل تحته لماذا لان الرسل قد جاءوا وبينوا الاحكام ولا حاجة ان نقول ما الاصل في الاشياء قبل باتت الرسل - [00:10:23](#)

ثانيا ان الاصل فيما لم يرد فيه منع في غير العبادات الاصل الحل والاصل في العبادات التحريم وهذا اصل ثان لم يتكلم عليه المؤلف رحمه الله الاصل في العبادات - [00:10:42](#)

ايش التحريم لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياكم ومحدثات الامور وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فاي انسان يتعبد لله بقول او عمل او عقيدة - [00:11:02](#)

بدون اصل اي بدون دليل شرعي فانه مبتدع وعمله مردود عليه والاصل التحويل. اما غير العبادات فالاصل الحل سواء كان في الاعيان او المعاملات او العادات الاعيان مثل شككنا في حيوان هل هو حلال او حرام - [00:11:20](#)

الاصل الحلم. طيب المعاملات تعاملنا معاملة معاملة بيع ايجارة رهن وقف ولا ندري هل هي حلال او حرام فالاصل الحل آآ العادات اعتدنا فعل اشياء الناس ولا ندري هل ولا نعلم - [00:11:42](#)

هل الشرع منع من منها او لا؟ فالاصل الحل عندنا الان اربعة اشياء عبادات معاملات والثالث اعيان والرابع عادات اما العبادات فالاصل فيها المنع الا ما دل الدليل على انه مشروع - [00:12:06](#)

واما صلاته فباقية فالاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على انها محرمة ثم قال المؤلف باب وترتيب الادلة يعني تقديم بعضها على بعض وهذا نحتاج اليه فيما اذا حصل التعارض بين الادلة - [00:12:29](#)

اذا اعبدت باثنتان قال وحد الاستصحاب اخذ المجتهد بالاصل عن دليل حكم قد فقد الاستصحاب يعني بذلك استصحاب الحال او استصحاب الاصل فهو دليل الاستصحاب دليل اذا اذا فقد الدليل - [00:12:49](#)

انتبه الاستصحاب دليل اذا فقد الدليل ومعنى الاستصحاب ان نستصحب حكم الاصل فنقول مثلا لو قال قائل يجب على فلان كذا وكذا نقول عندنا دليل استصحاب وهو ان الاصل عدم وجوب - [00:13:12](#)

وبراءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب طيب فقال قائل هذا هذا الحيوان حرام وليس هناك دليل نقول هو حلال ما هو الدليل على انه حلال استصحاب الاصل اصحاب الاصل فاستصحاب الاصل دليل متى - [00:13:34](#)

اذا فقد الدليل كما قال المؤلف عن دليل اه نعم عن دليل حكم قد فقد فاستصحاب الاصل دليل اذا فقد الدليل وهذا في الحقيقة من بقية البحوث فيما هو الاصل في الاشياء - [00:13:57](#)